

قانون اساسي عدد 44 لسنة 1985

مؤرخ في 25 افريل 1985 يتعلق بتنقيح الفصل 13 من القانون
عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق
بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الاساسي الاتي نصه :

**فصل وحيد - الغي الفصل 13 من القانون عدد 35
لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون
الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعض
بالاحكام الاتية :**

**الفصل 13 (الجديد) - يصادق الوالي على الميزانيات
البلدية مع مراعاة الاحكام الواردة أسفله :**

1 - يصادق وزير الداخلية والمالية على الميزانيات
البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية
عن عجز وما دام هذا العجز لم يقع تسديده
بواسطة الموارد البلدية الاعتيادية

2 - يصادق وزير الداخلية والمالية على الميزانيات
البلدية التي تساوي او تفوق تقديرات مقايضاها
الاعتيادية في السنة السابقة مبلغا يقع ضبطه
بأمر

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 25 افريل 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
16 افريل 1985